# رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس سلطة الأراضي يتفقدان مقر محكمة تسوية رام الله والبيرة الجديد

**البيرة- الحياة الجديدة-** تفقد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عبد الغني العويوي، ورئيس سلطة الأراضي الوزير علاء التميمي، ونقيب المحامين الأستاذ فادي عباس، امس، مقر محكمة تسوية رام الله والبيرة الجديد، حيث اطلعا على سير العمل وجاهزية المبنى لاستقبال المتقاضين.

وجاءت الزيارة بحضور الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، القاضي محمد عياد العجلوني، ورئيس محكمة بداية رام الله، القاضي رأفت أبو يونس، ورئيس محكمة تسوية رام الله والبيرة، القاضي محمد غانم، ونائب رئيس سلطة الأراضي سامر عودي، إضافةً إلى عدد من المدراء العاملين من مجلس القضاء الأعلى وسلطة الأراضي.

وأكد الجانبان خلال الجولة أهمية هذا التعاون المؤسسي الذي أسهم في توفير مقر ملائم للمحكمة، بما يعزز جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ويوفر بيئة قضائية وإدارية مناسبة، تسهم في تسريع إنجاز المعاملات وتيسير وصول المتقاضين إلى العدالة.

وأشار القاضي العويوي إلى أن نقل المحكمة يأتي في إطار خطة مجلس القضاء الأعلى الرامية إلى تطوير البنية التحتية للمحاكم، وتحسين بيئة العمل القضائي، والارتقاء بمستوى الخدمات العدلية، بما يواكب احتياجات المواطنين ويعزز كفاءة مرافق القضاء.

من جانبه، أكد رئيس سلطة الأراضي علاء التميمي حرص سلطة الأراضي على تعزيز التعاون مع مجلس القضاء الأعلى، بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في دعم منظومة العدالة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، مشيراً إلى أن توفير المقر الجديد يأتي في إطار التكامل بين المؤسسات الوطنية لخدمة المواطنين.

من جانبه، أشاد نقيب المحامين الأستاذ فادي عباس بموقع المقر الجديد القريب من مجمع المحاكم، مؤكداً أن هذا التقريب يسهم في تسهيل وصول المواطنين والمحامين إلى الخدمات العدلية، ويقلل من عناء التنقل بين المباني القضائية، مما ينعكس إيجاباً على سرعة إنجاز المعاملات ويُقرّب العدالة من المتقاضين.

ويأتي افتتاح المقر الجديد بعد نقل محكمة تسوية رام الله من مقرها السابق في بلدة بيرزيت إلى مبنى هيئة تسوية الأراضي والمياه سابقاً، بجانب مديرية صحة رام الله والبيرة، حيث باشرت المحكمة أعمالها الرسمية اعتباراً من الأحد 19 تموز 2026، وتواصل عقد جلساتها وإنجاز جميع معاملاتها القضائية بصورة اعتيادية.

وتعتبر هذه الخطوة ضمن جهود مجلس القضاء الأعلى وسلطة الأراضي المتواصلة لتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين، وتحسين بيئة العمل، وتعزيز سرعة وكفاءة تقديم الخدمات، بما يضمن تسهيل وصول المواطنين إلى العدالة.

### تسلم التقرير السنوي للنيابة العامة

# رئيس الوزراء يبحث مع النائب العام تعزيز سيادة القانون وإنفاذ العدالة في مواجهة التحديات الراهنة

**رام الله– الحياة الجديدة-** تسلم رئيس الوزراء د. محمد مصطفى، التقرير السنوي للنيابة العامة لعام 2025، وذلك خلال استقباله النائب العام المستشار أكرم الخطيب، امس في مكتبه بمدينة رام الله.

واستعرض النائب العام أبرز ما تضمنه التقرير من مؤشرات تعكس أداء النيابة العامة خلال العام الماضي، والنتائج المتحققة في حماية المال العام، وتعزيز تنفيذ الأحكام، وتطوير العمل المؤسسي والتخصصي.

كما استعرض النائب العام واقع عمل النيابة العامة والإجراءات التي تنفذها لمواصلة أداء رسالتها في جميع المحافظات، من خلال تطوير العمل التخصصي في الجرائم الاقتصادية والجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة، وتعزيز حماية الفئات الأكثر احتياجًا للحماية القانونية، وملاحقة الاعتداءات على المال العام، إلى جانب توسيع التعاون القضائي الدولي بما يدعم قدرة دولة فلسطين على مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

وبحث الاجتماع مستجدات عمل النيابة العامة، وأولويات المرحلة الحالية، والجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية الأمن المجتمعي، وتسريع إجراءات العدالة، بما يسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات.

وتم التأكيد خلال الاجتماع على أن حماية المجتمع وسيادة القانون تشكلان ركيزة أساسية للصمود الوطني، وأن استمرار عمل مؤسسات العدالة بكفاءة يمثل ضمانة لحماية حقوق المواطنين، وتعزيز الاستقرار، وترسيخ الثقة بالمؤسسات العامة، رغم ما تفرضه الظروف الراهنة من تحديات.

# التميمي يبحث مع بلديتي سنجل وعبوين آليات التصدي لمخططات الاحتلال

**رام الله- الحياة الجديدة-** استقبل رئيس سلطة الأراضي الوزير علاء التميمي، يوم امس، في مكتبه بمدينة البيرة، وفدين منفصلين؛ ضم الأول رئيس بلدية سنجل السيد معتز طوافشة وعضو المجلس البلدي السيد شادي حاتم، فيما ضم الثاني رئيس بلدية عبوين السيد محمود حمد والوفد المرافق له، وذلك في إطار التنسيق المستمر بين سلطة الأراضي والهيئات المحلية لمتابعة أوضاع الأراضي في المناطق المهددة بالاستيطان.

وشكلت سياسات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية، المتمثلة بمصادرة الأراضي والاستيطان في المنطقة، المحوراً الرئيسي خلال اللقاءين، حيث تم استعراض المخططات الاستيطانية التي تستهدف الأراضي الزراعية والمناطق الحيوية بين البلدتين، وبحث سبل التصدي لها وتعزيز صمود المواطنين على أراضيهم، لا سيما في المناطق المصنفة (ج).

واستعرض وفد بلدية سنجل خلال لقائه التحديات الناجمة عن حملات الهدم والاستيطان التي تطال أراضي البلدة، مثمناً دور سلطة الأراضي في متابعة ملف الطعن أمام المحاكم الإسرائيلية وتوفير الدعم الفني والقانوني للبلديات.

من جانبه، عرض رئيس بلدية عبوين محمود حمد، واقع الأراضي في بلدته المجاورة لسنجل، مؤكداً على خطورة السياسات الاحتلالية التي تهدف إلى عزل القرى وتقطيع أوصال المنطقة، ومشدداً على ضرورة تضافر الجهود الرسمية والمحلية للحد من انتهاكات الاحتلال.

وأكد الوزير التميمي خلال اللقاءين على أن سلطة الأراضي تضع ملف المناطق المهددة بالاستيطان والمصادرة، بالإضافة الى تعزيز صمود المواطنين على سلم أولوياتها، مشدداً على أهمية العمل المؤسسي المشترك مع البلديات لتوحيد الجهود القانونية والسياسية في مواجهة سياسة الاحتلال الاستيطانية.

كما وشدد على استمرار سلطة الأراضي في تقديم كافة أشكال الدعم الفني والقانوني لحماية الأراضي، وتوثيق الاعتداءات تمهيداً لرفعها للمحافل الدولية.

وفي ختام اللقاءين، أكد المجتمعون على أهمية التنسيق المشترك بين البلديات وسلطة الأراضي، وعقد اجتماعات دورية لتقييم المخاطر ووضع الخطط الاستراتيجية الكفيلة بالحفاظ على وحدة الأراضي الفلسطينية، ودعم صمود المواطنين في وجه سياسات الضم والتهجير، مؤكدين على أن التكاتف بين المؤسسات الرسمية والمحلية هو الركيزة الأساسية للتصدي لمخططات الاحتلال.

**فقد هوية**

بيت حنينا - اعلن انا حسين محمد حسين عمر عن فقد بطاقتي الشخصية التي تحمل الرقم 953201340 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر سلفا.

7/22 د

## إعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة توب سيزر ستون للنجارة والشايش والحديد العادية العامة والمسجلة تحت الرقم (562199133) قد تقدمت إلينا بطلب تخفيض رأسمالها من (200000) مائتان ألف دينار أردني ليصبح (20000) عشرون ألف دينار أردني. ومن لديه أي اعتراض مراجعة مراقب الشركات خلال شهر من تاريخه.

**مراقب الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني**

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية بيت لحم – الرقم: 2026/40

(((20812361)))

## تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 40 - 2026 صادر عن محكمة بداية بيت لحم

المطلوب تبليغه: 1. رائدة محمود عيد أبو نجمه

الاوراق المبلغة: لائحة الدعوى

لدى محكمة بداية بيت لحم الموقرة دعوى مدني رقم (2026/40)

المدعي: رزق احمد محمد سواد وحامل هوية رقم (964463665) / بيت لحم-دار صلاح/ عمارة الضفتين هاتف رقم (059909628). وكيلاه المحاميان علي العصا و/او صفوان بحر/ مجتمعين و/او منفردين.

المدعى عليهما: 1. عبد تايه حمد الأحمد هوية (959341959) / بيت لحم-دار صلاح – مقابل محطة الجزيرة للمحروقات

2. رائدة محمود عيد ابو نجمة هوية (081024465) /بيت لحم-دار صلاح هاتف (0528927277).

موضوع الدعوى: دعوة مطالبة مالية ناشئة عن عقد ثابت بمستند خطي و/او دعوى مطالبة بأجر و/او تعويض بقيمة (900.000 شيكل) تسعمائة ألف شيكل.

قيمة الدعوى لغايات الرسم(900.000 شيكل) تسعمائة الف شيكل.

لائحة واسباب الدعوى

1. بتاريخ (17/09/2020) اتفق المدعى عليهما مع المدعي اتفاقاً خطياً صحيحاً كونه يعمل في مجال حفر الأراضي، يقضي بتنفيذ المدعي أعمال حفر في الأرض العائدة للمدعى عليهما، والتي تحمل الرقم (شهادة مجلس) ضمن الحوض رقم (7 طبيعي) بموقع (ام الطلح- خلة اغمير) من أراضي الشواورة قضاء بيت لحم، ومساحتها (1500 متر مربع)، حدودها من الشمال عائلة الموالح ومن الجنوب أرض السادة سامي شواورة وأبو حمزة حمدان ومن الغرب عائلة الموالح ومن الشرق أيضاً أرض عائلة الموالح، وذلك تمهيداً لإقامة مشروع إسكان عليها (شقق سكنية لغايات البيع والتجارة)

2. علماً بأن الاتفاق المبرم بين طرفي هذه الدعوى والمذكور أعلاه تم تنظيمه من قبل المحامية فلسطين صلاح مصادقة على صحة التواقيع المذيلة أسفل ورقة الاتفاق المكون من ورقة واحدة.

3. نص الاتفاق المبرم بين طرفي هذه الدعوى صراحةً على ان يكون بدل أعمال الحفر التي سيقوم بها المدعي هو حصوله على شقتين سكنيتين في البناء المزمع إنشاؤه على الأرض موضوع الحفر، وذلك بدلاً عن الأجر النقدي.

4. قام المدعي بتنفيذ كامل أعمال الحفر المتفق عليها تنفيذاً تاماً حسب الأصول الفنية، وقد استلم المدعى عليهما أعمال الحفر دون اعتراض ودون تحفظ إستلاماً فعلياً بشكل كامل، الأمر الذي يشكل إقراراً ضمنياً بتنفيذ المدعي لالتزامه التعاقدي، وبذات الوقت وتنفيذاً للعقد المبرم قام المدعي بتسليم المدعى عليهما أيضاً مبلغ (100.000 شيكل) مائة ألف شيكل وفق البند (3) من العقد المبرم فيما بينهما، الأمر الذي يثبت قيام المدعي بتنفيذ كامل التزامه التعاقدي بالشكل الصحيح.

5. الا ان المدعى عليهما ومنذ انتهاء أعمال الحفر واستلامهم لهذه الأعمال منذ مدة طويلة، امتنع المدعى عليهم عن إنشاء العمارة المزمع إنشائها على ذات الأرض، وبالتالي لم يتسلم المدعي الشقتين المتفق عليهما، ولم يدفعا حتى أي بدل نقدي مقابل أعمال الحفر التي نفذها المدعي، الأمر الذي يعد إخلالاً صريحاً وجسيماً بالعقد من قبل المدعى عليهما، كما أن عدم إنشاء البناء على الأرض يجعل من تنفيذ الالتزام العيني (تسليم الشقق للمدعي) متعذراً، مما يوجب قانوناً تحويل الالتزام إلى بدل نقدي يعادل قيمة الأعمال المنفذة و/أو قيمة الشقتين، وإعادة مبلغ الـ(100.000 شيكل) الذي كان المدعي قد دفعه للمدعى عليهما تنفيذاً من جانبه للعقد المبرم.

6. ان تعنت المدعى عليهما و/أو عدم تسليمهما حقوق المدعي المستحقة له (بدل اعمال الحفر)، وأداء المدعي لمبلغ 100.000 شيكل للمدعى عليهما و/أو عدم التزام المدعى عليهما مجتمعين و/او منفردين تجاه المدعي بناء على العقد المبرم بينهم سببت ضرراً مادياً فادحا وفعلياً للمدعي قيمته بلغت (300.000 شيكل) حيث تأتى على ذلك حرمانه وفقدانه الكسب والربح المستقبلي وخسارة مادية فعلية، ما تسبب هذا التأخير في الحاق الضرر بأموال المدعي وحرمانه وتعطيله من الاستفادة منه دون وجه حق لأكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تسليم اعمال الحفر هذا من جانب.

7. ومن جانب آخر إن انتفاع المدعى عليهما من أعمال الحفر التي قام بها المدعي دون دفع مقابلها يشكل إثراء للمدعى عليهما بلا سبب مشروع على حساب المدعي، الأمر الذي يرتب مسؤوليتهما قانونياً عن تعويض المدعي عن كامل الأضرار التي لحقت به.

8. ولما كان المدعي قد تضرر ضرراً فعلياً مباشراً من جراء اخلال المدعى عليهما بالاتفاق الخطي المبرم معه، قام المدعي بالمطالبة ودياً مراراً وتكراراً بحقوقه المستحقة عند المدعى عليهما طيلة الفترة اللاحقة لتسليم أعمال الحفر وحتى يومنا هذا دون فائدة تذكر، ولم يبق له سبيل سوى اللجوء إلى القضاء.

9. حتى انه وفي الآونة الأخيرة، تبادر إلى مسمع المدعي أن المدعى عليهما قضا الشراكة فيما بينهما ولن يتم إقامة العمارة المزمع إقامتها على الأرض المذكورة، الأمر الذي يشكل إمعاناً في إلحاق الضرر والأذى الكبير بالمدعي وحقوقه المستحقة له عند المدعى عليهما.

10. لمحكمتكم الكريمة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظراً لطبيعتها وقيمتها وموطن المدعى عليهما ضمن منطقة الصلاحية.

11. يحتفظ المدعي لنفسه بحق تقديم لائحة دعوى معدلة.

12. يحتفظ المدعي لنفسه بكامل حقوقه القانونية في تقديم أي طلبات و/أو دفوع و/أو بينات إضافية و/أو تعديل طلباته و/أو زيادة مقدار المطالبة و/أو إتخاذ أي إجراء تحفظي و/أو سلوك أي طريق يجيزه القانون و/أو الإستعانة بالخبرة القانونية و/أو الفنية لإثبات أي وقائع، وذلك في أي مرحلة من مراحل السير في هذه الدعوى وقبل صدور الحكم الفاصل فيها، دون أن يعد ذلك تنازلاً عن أي حق من حقوقه.

الطلب: يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى وبعد تبادل اللوائح وغب الإثبات الحكم للمدعي على المدعى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن مجتمعين و/او منفردين بمبلغ وقدره (900000 شيكل) و/أو الزامهما مجتمعين و/أو منفردين بدفع و/أو أداء القيمة النقدية لأعمال الحفر التي قام بها المدعي مضافاً إليها الخسائر و/أو الأضرار التي لحقت بالمدعي، وربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية من تاريخ نشوء الحق لغاية يومنا الحاضر إضافةً إلى رسوم الدعوى ومصاريفها من تاريخ توريدها إلى قلم المحكمة حتى صدور الحكم فيها واتعاب المحاماة حسب الأصول.

7/22 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

## إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس 2025/1227

إلى المدعى عليه : أحمد محمد نافذ مشهور بهلول من غزة ومجهول محل الإقامة في بلجيكا وليس له محل إقامة في البلاد.

أعلمك أنه وبتاريخ 8/7/2026م ، وفي الدعوى أساس 1227/2025، وموضوعها تفريق للنزاع والشقاق"، المقامة عليك من قبل المدعية دالية أيمن رشاد أبو سيدو / وكيلتها المحامية إكرام القيسي)، قد صدر القرار التالي :

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة وتقرير الحكمين الموافق للأصول، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسنداً للمواد 1818 من المجلة ، و 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، و132 و 133 من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية (دالية) المذكورة وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه (أحمد) المذكور بطلقة أولى بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق المستحكم، وحكمت للمدعية على المدعى عليه بمبلغ وقدره أربعة آلاف وستمائة وخمسون "4650" ديناراً أردنيا) مما تستحقه عليه من كامل مهرها المسجل لها في وثيقة عقد زواجها منه، وذلك بعد أن قرر الحكمان نسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه المذكور (85٪) ، ونسبة الإساءة من الزوجة المدعية المذكورة (15٪)، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين ، وقررت التأشير بمضمون هذا الحكم على عقد زواجهما رقم 320510، الصادر عن المحكمة الشرعية في الشجاعية / غزة، بتاريخ 5/11/2019م وقررت تضمين كل من الطرفين المتداعيين الرسوم والمصاريف القانونية بحسب نسبة الإساءة المقررة على كل واحد منهما حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف، وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً ، أفهم علناً حسب الأصول )حريراً في 23/1/1448هـ، وفق 8/7/2026م وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

**قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية**

7/22 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله الشرعية الشرقية

## مذكرة تبليغ حجة إقرار بطلاق رجعي أول آل إلى بائن بينونة صغرى صادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية / سلواد

إلى المدعوة حنان عصام احمد كحله من رمون وسكان امريكا ...

أبلغك أن المستدعي مصطفى محمد فرحه من رمون وسكانها ، قد اقر لدى هذه المحكمة بانه اوقع عليك طلقة اولى رجعية التي بائن وذلك بتاريخ 13/2/2025م وان عليك العدة الشرعية رعاية لحقوقك المالية وانك لا تحلين له الا بعقد ومهر جديدين ما لم تكوني مسبوقة منه بطلقتين ، وقد قام بتسجيل ذلك لدى هذه المحكمة بموجب حجة الإقرار بطلاق رجعي أول ال الى بائن تحت الرقم 87/181/61 بتاريخ 22/7/2026م وعليه صار تبليغك ذلك حسب .الأصول تحريراً في 8/2/1448هـ وفق 22/7/2026م

**رئيس قلم محكمة رام الله الشرقية الشرعي / عزت عزيز الشيخ**

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/175

## الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد طوقان عميد بريك

المشتكي : الحق العام

المتهم:

1. يسار منذر فريد شتيه ، هوية رقم : ( 852294784 ) ، عنوانه : سالم
2. عبدالله ذيب عبدالله اشتيه، هوية رقم : ( 854200540) ، عنوانه : سالم
3. عميد محمود محمد شتيه ، هوية رقم : ( 854201076 ) عنوانه : سالم
4. اشرف بجاس شحادة ، عنوانه : سالم

التهم: الايذاء البليغ بالاشتراك خلافا للمادة 333 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان كل واحد من المدانين سنة محسوما منها مدة التوقيف. وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام كل واحد منهم بدفع مبلغ300 دينار اردني نفقات محاكمة حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/7.

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2018/96

## الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد طوقان وعميد بريك

المشتكي : الحق العام

المتهم: مأمون نبيل حامد صوافطة ، هوية رقم : ( 401047493 ) ، عنوانه : طوباس

التهم: السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف. وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/25.

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/145

## الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد طوقان وعميد بريك

المشتكي : الحق العام

المتهم: قسام شلبي محمود اقرع ، هوية رقم : ( 420162489 ) ، عنوانه : قبلان

التهم: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة 404 بدلالة المادتين 70 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوما منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 2001 الزامه بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/18.

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2013/207

## الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد طوقان والقاضي المنتدب واصف شاهين

المشتكي : الحق العام

المتهم: مزيد راضي محمود حنني، هوية رقم : ( 851925743 ) ، عنوانه : نابلس – بيت فوريك.

التهم: السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف. وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/24.

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/117

## الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد طوقان وعميد بريك

المشتكي : الحق العام

المتهم:

1. محمد ربحي عبد الرحمن منصور ، هوية رقم : ( 910635655 ) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة.
2. محمد ربحي احمد مصاروه، هوية رقم : ( 854550548) : عنوانه : سكان نابلس

التهم: الشروع بالسرقة خلافا للمادة 1/404 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم بوضع المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوما منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام كل واحد من المدانين مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/25.

7/22 د

دولة فلسطين

وزارة الحكم المحلي – مديرية محافظة رام الله والبيرة

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (1500/21/2026) لتغيير صفة الاستعمال وتوسعة عدة شوارع والمتعلق بعدة قطع أراضي من الحوض رقم (19) المدينة حي رقم (5) الأميرة عالية من أراضي رام الله

رقم المشروع على نظام المعاملات في جيومولج (12314)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة ومن مكاتب بأحكام خاصة إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة ومن مكاتب بأحكام خاصة (2) إلى تجاري بأحكام خاصة ومن سكن (أ) إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وتوسعة عدة شوارع من (10م) إلى (12م) والمتعلق بقطع الأراضي رقم (23+30+31+32+62+82+83+84+85+86+93+98+99+100+101+123) من الحوض رقم (19) المدينة حي رقم (5) الأميرة عالية من أراضي رام الله للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة رام الله والبيرة، وحسب النسخة الإلكترونية المتوفرة على موقع جيومولج (geomolg.ps)، وذلك استناداً إلى المواد (26، 21، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، حيث يجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال 30 يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في جريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**صايل حنون/ رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة**

7/22 د

المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس

بالقدس

## اعلان صادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس الشريف في القضية الحقوقية عدد سجل 179/2026

ليكن معلوما لدى الجميع ان المستدعي سمير ابراهيم يعقوب حداد، قد تقدم بطلب لدى هذه المحكمة بتاريخ 2026/7/15، لأجل تعينه قيم تركة او وصي شرعي على العقار رقم 1/6 من حوض 28021 المسجل باسم بشارة عصفورة وعيسى عصفورة وسالم عصفورة ويعقوب عصفورة.

وقد تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/1 موعد للنظر في هذا الطلب، فعلى كل من يرغب في الاعتراض على هذا الطلب، عليه ان يقدم اعتراضه إلى هذه المحكمة لغاية تاريخ النظر في هذا الطلب المبين اعلاه. وبخلاف ذلك فإن هذه المحكمة ستسير في اجراءاتها القانونية حسب الاصول.

القدس 2026/7/15

**المحكمة**

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ بيت لحم – رقم الدعوى 2022/2605 تنفيذ

((((21046090))))

## اخطار تنفيذي بالنشر

هيئة القاضي: احمد نجاجرة طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه

1. برهوم ميشيل حنا مره – هوية رقم 850588260

بيت لحم – شارع القدس الخليل – قرب اشارات مرة – عمارة مره – هاتف رقم 0592233155

اخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: الياس بشاره عيسى خير/ هوية رقم 401451950

العنوان: بيت لحم – بيت ساحور – وكيله المحامي الياس وليد سمعان ابو عيطة

قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/ بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 29700 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للاطلاع.

لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين ومبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ

تحريرا في 2026/7/19

**مأمور التبليغ** **مستلم التبليغ وصفته** **الشاهد وصفته وتوقيعه**

7/22 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ بيت لحم – رقم الدعوى 2022/2605 تنفيذ

((((19856760))))

## صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/1433 حقوق

الى المدعى عليه : (1) مهند جهاد عودة الله درابيع - هوية ( 854298353 ).يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 1433/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة البنك العربي (ش.م.ع) -سجل تسجيل رقم : 562800045 - العنوان : رام الله – رام الله.... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة

لدى محكمة بداية رام الله الموقرة دعوى حقوق رقم ( /2025 )

المدعية: شركة البنك العربي (ش. م. ع) المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562800045).

بواسطة وكيلاها المحاميان ماجد مليجي و/او هاني أبو صبيح مجتمعين او منفردين وذلك بموجب وكالة عامة مصدقة لدى الكاتب العدل رام الله تحت الرقم 2023/28155 بتاريخ 2023/11/23.

Majid.Miligi@arabbank.ps

المدعى عليه: مهند جهاد عودة الله درابيع حامل هوية رقم (854298353).

عنوانه للتبليغ: رام الله، عين مصباح، شارع عين مصباح، طريق جامعة القدس المفتوحة.

جوال رقم : (0598299660).

موضوع وقيمة الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ ($6.576,561) ستة وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وستون دولار وخمسة وستون سنتاً.

لائحة وأسباب الدعوى

1) المدعية شركة مساهمة عامة محدودة مرخصة حسب الأصول تزاول جميع الأعمال المصرفية وأعمال البنوك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2) حرر المدعى عليه لأمر المدعية كمبيالة بقيمة ($135,400)، وبالحروف مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة دولار أمريكي بالإضافة للفائدة بنسبة ٪9 سنويا من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام مستحقة الأداء غب الطلب.

3) استحق للمدعية في ذمة المدعى عليه مبلغ ($6.576,561) ستة وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وستون دولار وخمسة وستون سنتاً يمثل المبلغ المتبقي والمترصد بذمة المدعى عليه من القيمة الاجمالية للكمبيالة المشار اليها أعلاه.

4) طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بتسديد المبالغ المستحقة بذمته الا انه وبالنتيجة امتنع عن الوفاء دون وجه حق مما اضطر المدعية الى تقديم هذه الدعوى عليهم لدى محكمتكم الموقرة.

5) لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى سنداً لمكان إقامة المدعى عليهم ومكان نشوء الالتزام ونظرا لاتفاق الأطراف في السند موضوع الدعوى على اختصاص محكمة رام الله وعملا بأحكام المواد (222) و(223) من قانون التجارة النافذ.

الطلب: لكل ما تقدم من أسباب و/أو لأي أسباب أخرى تراها محكمتكم الموقرة مناسبة فإن المدعية تلتمس من محكمتكم الموقرة ما يلي:

تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة حسب الأصول والقانون، وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع كامل المبلغ المدعي به والبالغ بمبلغ ($6.576,561) ستة وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وستون دولار وخمسة وستون سنتاً، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية بنسبة ٪9 من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وتثبيت القرار الصادر في طلب الحجز التحفظي المتفرع عن الدعوى.

تحريراً في: / /2025

**وكيل المدعية/ المحامي هاني أبو صبيح**

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتا